

سنن البيهقي الكبرى

10349 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يعني بن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا أحمد بن حفص السلمى قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قنادة عن الحسن بن سمرة ٧ أن النبي A نهى أن تباع الشاة باللحم هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق Bه